

# رياض النظم والقوافي لمدونة الشغل



رئيسة غرفة محكمة النقض  
أستاذة بالمعهد العالي للقضاء  
رئيسة الهيئة الإدارية  
للشبكة القانونية للنساء العربيات

د. بشري العلوي

مدونة الشغل للأجير و المشغل مبنية  
على الدستور والمعايير الدولية  
و تصدير وديباجة عالية  
وحسم المشرع بجلاء  
عبارة الفصل بدل الاعفاء  
واستحسن الاخطار بدل الاشعار  
الفصل بدل الطرد الوباء  
وشفوية العقد مقبولة

وكتابتته مع الاجنبي ملزومة  
والمصادقة على العقد الكتابي واجب  
بتوافق الطرفين صائب  
وإبرامه مع المرأة حقيق  
دون تمييز بسبب الانتماء  
ثلاثة اشهر كفترة للاختبار  
للأطر ونصفها للمستخدمين ساري  
ونصف شهر لباقي العمال  
وتجديد واحد بلا تكرار  
و عليه المحافظة على الاشياء  
وردها للمشغل بعد الانتهاء  
و لقاضي الموضوع سلطة  
في تكييف درجة الضياع  
ودفع القوة القاهرة مقبول  
إذا اتبث الاجير ما هو معقول  
و للعقد المحدد اجل لانتهائه  
يصبح منتهيا لاكتمال فترته  
ولا مطالبة بعد انقضاء مدته  
بتعويض عما تبقى من عقده  
وتعويض للأجير بعد فصله  
إذا أنهى المشغل العقد قبل انتهاءه  
ففي الخطأ اليسير قد سطرت

عقوبات على التوالي قد قننت  
بإصدار الاجير إذا أخطأ  
و الاشعار بالأشد إذا تجرأ  
و التوبيخ من الانذار أشد  
هو حق للمشغل قد يعتمد  
وحرمان الاجير مؤقتا من شغله  
لاتفوق ثمانية ايام لفعله  
عقوبة قد حددت بالتمام  
لردع الاخطاء غير الجسام  
وتغيير مكان العمل كتدبير  
ينبغي مراعاة سكن الاجير  
والتدرج في العقوبات هو الاجدر  
ليكون فصل الاجير مبرر  
والخطأ غير الجسيم المرتكب  
يثبت المشغل بما يرغب  
والقانونية والمشروعية والتناسب  
ضحدها على الاجير يحاسب  
ومن ضمانات التحقيق للأجير  
سماع دفاعه دون تحقيق  
بحضور ممثل العمال دون تبرير  
توقيف الاجير غير المحدد  
طرد تعسفي قد يعتمد

وتدحرج الاجير للأقـــــــــل  
تحت مراقبة القضاء يغل  
وميرر الفصل على المشغل يبقى  
والمغادرة على الاجير تلقى  
واللجوء الى مفتش الشغل أمر لازم  
على المشغل بفصل الاجير نادم  
و لشكليات الفصل نصيب الاسد  
قبل الموضوع شيء مـــــــــؤكد  
والإعلام بسبب الطـــــــــرد واجب  
والاكان أثر الفصل على المشغل عائد  
والأخطاء الجسيمة غير محددة  
ولسلطة القضاء معهودة  
وتقدير جسامه الاخطاء  
يبقى على عاتق القضاء  
واثبات الالتحاق نقطة جديده  
علي الاجير في الاثبات موكولة  
و ادعاء المغادرة التلقائية للأجير  
اثباتها على المشغل بالدليل  
و ينقلب في الالتحاق على الاجير  
وفصل الاجيرة باطل  
اذا اثبتت انها حـــــــــامل  
و سبعة اسابيع قبل الوضع قانون

و سبعة اخرى بعد الوضع لها موكول  
و سنة بدون اجر لـها رعاية  
للمولود الجديد لـها دراية  
و الفصل الاضطراري للعمال  
للقوة القاهرة في نازلة الحال  
و للسلطة التقديرية و جب الاعمال  
للتأكد المحكمة من صدق الاقوال  
للمحكمة سلطـة التقدير  
و المشغل يعفي من التبرير  
و اثبات الاستمرارية على الاجير  
ليكن بالتعويض جدير  
و لشهادة الشهود الدور الكبير  
في اثبات ونفي الكـثير  
و شهود الاثبات مقدمون  
على شهود النفي يسبقون  
و الدفع بوجود علاقة تبعية  
هي دفع نوع تبقي ملغية  
لغـياب نصوص قانونية  
و لا تستبعد شهود التبعية  
في كل نازلة أو قضية  
و العمل القضائي قد اقتصر  
في افشاء السر المهني على الضرر

ودون تفصيل منه يذكر  
اسند للاجتهاد النظار  
وما لخيانة الامانة من ضرر  
فلا تعويض له قد يذكر  
والسكوت العاني له تأثير  
على تعويض فصل الاجير  
وتعايل سلطة التقدير  
يخضع لرقابة النقص في التفسير  
والاعتداء بالضرب يثير جدل  
اذا وقع خارج اوقات العمل  
وفي السلطة التقديرية كلنا أمل  
لتكييف الوقوع بدون ملل  
وفداحة السب خطأ لا يقبل  
لما له من ضرر عليه الاجير يفصل  
والعمل خارج عن اختصاص الاجير  
بفصله يكون التعويض به جدير  
والإخلال بأداء الاجر شيء مرفوض  
يرتب الخلل في العقد المضبوط  
وتغيب الاجير اقل من اربعة ايام  
لسنة يقبل، وبعدها بالموافقة والإعلام  
وادعاء المشغل مجرد كلام  
مالم يثبت تجاوزه لتلك الايام

جسامة الخسارة المادية  
من اختصاص السلطة التقديرية  
والتحريض على الفساد خطأ جسيم  
تكفي فيه للقضاء به عليهم  
ولا تعويض لأي أجير لئيم  
مس بالقيم والخلق الكريم  
ككل عرقلة للمقابلة  
تبرر الطرد بلا مجادلة  
وعلى المشغل إثبات خطأ الاجير  
وتبرير الغياب على هذا الاخير  
ولمفتش الشغل حق و اجراءات  
في السهر على ضبط المخالفات  
ووضع التقارير حول الزيارات  
وتحرير المحاضر وتوجيه الانذارات  
ورقابة مفتش الشغل أساسية  
بالأعمال التقنيّة والقانونيّة  
وقرارات المشغل التأديبية  
تخضع لرقابة السلطة التقديرية  
فالرقابة للشروط الشكائية  
ودون استثناء بالموضوعية  
والشروط الشكائية بالصفة الجديدة  
لتقييد انهاءالعلاقة الشغليّة

فالإخطار حق بالإرادة الفردية  
ورغبة لفتاة شخصية  
وللاختصاص صيغة نوعية  
له أحكام مستقلة فردية  
واستيفاء المشغل للعقوبات التأديبية  
ينفي عن الفصل الصيغة التعسفية  
وأشار الفقه اثره منطوية  
حماية الضعيف في العلاقة الشغاية  
ولما للأمر من خطورة جدية  
تستدعي تدخلات المشرع الفورية  
ومسطرة الصلح الزامية  
في الابتدائية إجبارية  
وتسعين يوما قد حددت  
من طرف المشرع قننت  
لدعوى الاجير خصصت  
خطوة قد جرحت  
من طرف الفقه قد انتقدت  
حقوق بالكود اكتسبت  
ووصل الحساب الصافي  
ملغى إذا كان للقانون منافي  
و بالمبالغ المضمنة به كافي  
والبصمة مقام التوقيع بالذات

غير منتجة لتصفية الحسابات  
والاجير يبقى محقا في اجرتـه  
على ان يبقى رهن مشغلاته  
وأن لا يسخر خدماته لغيره  
رغم توقف عمل مشغلاته  
لسبب خارج عن إرادته  
كالعطب اللاحق بشركته  
إذا يدلي المشغل بإذن  
مرفق بالتوصل بالإشعار  
وعدم التحاقه بعد التوصل بالإذن  
يعفي المشغل من التعويض عن الاضرار  
وتعويض الاجير عن عدم التسجيل  
في الضمان الاجتماعي من المستحيل  
والضمان الاجتماعي عليه التزام  
أداء الانحرافات بانتظام  
و الاشتراكات تؤدي بالتمام  
من طرف المشغل بانتظام  
و لا مانع للاجير التصريح بنفسه  
و هو حق و مكسب لاثبات حقه  
و لا ضرر عليه من طرف غيره  
و على الاجير اثبات صدق الكلام  
ليقوي موقفه في ذلك المقام

وطلب الاجرة والعطلة أمران  
بمضي سنتين يتقادمان  
والمؤقت و القار يطلبان  
لمستحقات عقد الشغل يستحقان  
فمدة العمل والأجرة لهما سند  
عنصران عليهما المحكمة تعتمد  
وما حكم به عن عقد الشغل ينفذ  
الا التعويضات الثلاثية حتما تؤجل  
لعدم شمولها بالنفذ المعجل  
والتقاعد امر حتمي و محدد  
لبلوغ الاجير الستين به مقتن  
وعند عدم استكمال الاجير مدة التامين  
يؤخر التقاعد لضم نقطه بالتضمين

بشرى العلوي  
رئيسة غرفة بمحكمة النقض